قواعد دفع توهم التعارض عن الأحاديث النبوية
عند الشيخ ابن عثيمين
أحاديث الطهارة أنموذجًا

إعداد: يعقوب طالب يعقوب العبد الهادي
معيد بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت
باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

يتناول البحث قواعد دفع توهّم التعارض بين الأحاديث عند الشيخ ابن عثيمين ﷺ تأصيلًا، وتطبيقًا، وذلك من خلال أحاديث الطهارة التي في شروح الشيخ الحديثية، حيث يكشف جانبًا من جهوده في هذا الباب، والذي تمثَّل في أربع قواعد، وهي: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف، فعرفتُ بكل قاعدة، ثم ذكرتُ قول الشيخ في تقرير كل قاعدة، ثم أعقبته بأمثلةٍ تطبيقيةٍ علقتُ عليها بما تيسر. وخلص البحث إلى نتائج، أبرزها: عناية الشيخ ابن عثيمين بهذا العلم تأصيلًا، وتطبيقًا، مع توسعه في اصطلاح التعارض وألفاظه، فأدخل معه المختلف والمشكل، وأنه يسير على وفق منهج جمهور الأئمة، فقدَّم مسلك الجمع في ثمانية طرق، ثم النسخ في طريق واحد على تشدّدٍ في القول به، ثم الترجيح في طريقين، وأما التوقف فليس له مثال. وذكر الشيخ أجناس التعارض في الأحاديث، فمنه ما يعارض آيةً قرآنية، أو حديثًا، أو قاعدةً من قواعد الشرع. وأبرز التوصيات: إجراء

دراسة نظرية تطبيقية لجمع جهود الأئمة في دفع توهم التعارض بين الأحاديث النبوية؛ لا سيما ممن لهم عناية بالفقه والحديث.

الكلمات المفتاحية: قواعد، مشكل، مختلف، تعارض، ابن عثيمين.

Abstract:

This study presents the rules put together by Sheikh ibn Uthaymeen, in terms of theory and application, to respond to the illusion of contradiction between the hadiths. Specifically, this study focuses on the hadiths of Taharah and presents the four rules followed by the Sheikh to deal with the contradiction between the hadiths, which are combining, abrogating, weighting, and undetermined. I started by defining each rule, then I mentioned the Sheikh's definition for each rule, then I followed it up with practical examples, which I commented on briefly. The study concluded that the Sheikh took a great care of the science of hadith in terms of theory and application with his expansion in the terminology of the contradiction. Specifically, he included Almukhtalaf and Almushkil and followed the approach of the majority of imams by presenting eight ways for combining, one strict way for abrogating, two ways for weighting, and no elaboration on the undetermined. Finally, the Sheikh mentioned the kinds of contradictions in the hadiths, some of which contradict a Quranic verse, a hadith, or a rule of Sharia. Future research can focus on conducting a theoretical and applied studies to combine the efforts of the imams in responding to the illusion of contradiction between the hadiths of the Prophet, especially those who are interested in jurisprudence and hadith.

Key word: terms - theory – application - ibn Uthaymeen.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين.

أما بعد:

فإنَّ من رحمة الله ﷻ أن بعث إلينا نبينا محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، وأنزل معه الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وقد تكفَّل الله –تعالى– بحفظ هذا

الكتاب من التحريف، والتبديل، والتغيير، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وجعل ﷻ سنة نبيه ﷺ وحيًا، وتشريعًا للأمة، فقال: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، فالحكمة هي السُّنة[(١)]، فكما أنزل عليه الكتاب أنزل عليه السنة؛ لتكون مُبَيّنةً، وشارحةً لما في القرآن: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فجعل قوله وفعله بيانًا للقرآن.

وقد بذل أئمةُ الإسلام جهودَهم في خدمة السنة النبوية، وتنوعتْ مسالكهم، واختلفتْ مشاربهم، فمنهم من عُني بها كتابةً، وتدوينًا، وتصنيفًا، ومنهم من عُني بطريقة وصولها إلينا، ففتشوا عن نَقَلتها، ورواتها، وأسانيدها، ومنهم من بذل جهده في ضبط متونها وألفاظها، ومنهم مَنْ غاصَ في بيان عِلَلها واختلاف رواتها، ومنهم من تصدى للدفاع عنها، وعن نقلتها.

وإنَّ مِنْ أهم المباحث التي عُني بها أهلُ العلم قديمًا وحديثًا: دفع توهم التعارض بين النصوص الشرعية، ومن جملة العلماء الذين عُنوا بهذا النوع من العلوم: فضيلة الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين ﵀، فقد أكّد على أهمية هذ النوع من العلوم في أكثر من موضع من كتبه، فقال: «إنَّ من المهم لطالب العلم خاصةً أن يَعرف الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض؛ ليتمرَّن على الجمع بين الأدلة، ويتبين له عدم المعارضة؛ لأن شريعة الله لا تتعارض، وكلام الله -تبارك وتعالى- وما صحّ عن رسوله لا يتعارض -أيضًا»[(٢)].

وقال أيضًا: «فهو مهم جدًّا، حيث إنَّ الإنسان قد يظن أن في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ ما يكون متعارضًا متناقضًا، مع أن الله يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٤١٠/٢).
(٢) مجموع الفتاوى والرسائل، (١٢٣/١٣).

﴿ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فحثَّ على التدبر، وبيَّن أنه بالتدبر لا يمكن أن يقع خلافٌ أبدًا، وإذا اجتمع التدبر، والعلم، والفهم؛ فإنه لا يمكن أن يوجد في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ تعارض أبدًا، ولكن يوجد التعارض لأحد هذه الأمور الثلاثة: الأول: القصور في العلم. والثاني: القصور في الفهم. والثالث: التقصير في التدبر»[(١)].

فمن خلال هذا البحث سأتطرق إلى القواعد والطرق التي تدفع التعارض عن الأحاديث النبوية من أدلة نقلية، أو عقلية، وذلك في ضوء كلام الشيخ ﵀.

مشكلة البحث:

للشيخ ﵀ عناية بجوانب متعددة من علوم الحديث، وقد تمت دراسة جهوده في كثير من تلك الجوانب في عدد من الدراسات والأبحاث، إلا أن عنايته بقواعد دفع توهم التعارض عن الأحاديث لم تَحْظَ بعنايةٍ كافية، مع تميزه في هذا الجانب، وتحريره لكثيرٍ من مسائله، وكثرة كتاباته فيه من خلال كتبه المطبوعة؛ مما يستدعي استقراء هذه القواعد، وتتبعها، وذكر الأمثلة عليها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولًا: أن مبحث التعارض بين النصوص من العلوم المهمة عند أهل العلم، وقد عُني به كثيرًا؛ إذ له صلةٌ بأكثر علوم الشريعة، كعلم الحديث، والفقه، وأصوله، واللغة، وغيرها من العلوم، فهو علم «يُضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف»[(٢)].

ثانيًا: أن هذا البحث يجمع بين عِلْمَينِ مهمَّين، وجانبين أساسيين للنصوص الشرعية: النظر الحديثي المتعلق بثبوت النصّ النبوي من خلال دراسة إسناده ورواته، والنظر الأصولي المتمثل في بحث دلالات متن الحديث النبوي وألفاظه.

ثالثًا: مكانة الشيخ ابن عثيمين ﵀ العلمية، وما تميز به من دقة الفهم والاستنباط،

(١) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٥٨٦).

(٢) التقريب للنووي، (ص٩٠).

وسعة الاطلاع، وعمق التحليل، فكان ﷺ يركز على هذا النوع من العلوم، ويُجيب بما يدفع التعارض عن الأحاديث بإجابات شافيةٍ وافية.

رابعًا: لم أجد –حسب علمي– دراسة حول الموضوع.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن القواعد والطرق التي سار عليها الشيخ ﷺ في دفع توهم التعارض عن الأحاديث النبوية، وذلك من خلال تأصيله وتطبيقاته، ليبرز إسهام الشيخ في هذا العلم وإضافته العلمية.

حدود البحث:

اقتصرتُ في هذا البحث على أحاديث الطهارة من خلال كتب الشروح الحديثية للشيخ ﷺ، وهي: (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)، (التعليق على صحيح البخاري)، (التعليق على صحيح مسلم)، (شرح عمدة الأحكام).

منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي الوصفي، ويتلخص فيما يلي:

١ ـ استقراء القواعد والطرق التي عمل بها الشيخ ﷺ لدفع توهم التعارض عن الأحاديث النبوية في أحاديث الطهارة، وتتبعها، وجمعها من خلال كتب الشروح الحديثية، فأذكر عنوان القاعدة، ثم أُبين المراد منها، ثم أذكر الأحاديث التي ظاهرها التعارض مع تخريجها في الحاشية، وأبين وجه التعارض بينها، ثم أنقل قول الشيخ في دفع توهم التعارض، وإذا أطلقت القول بـ (قال الشيخ) في البحث فالمراد به الشيخ ابن عثيمين ﷺ.

٢ ـ عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من المصحف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية بين معقوفين في صلب البحث.

٣ ـ تخريج الأحاديث الواردة في البحث في الحاشية، فإن كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإن كان خارج

الصحيحين فإني أدرس إسناده بإيجاز، وأترجم لرواته -غير الصحابة لعدالتهم، وأبيّن أحوالهم جرحًا، وتعديلًا.

٤ ـ إن كان الراوي متفقًا على قبول حديثه أو ردّه؛ فإني أكتفي بقول الحافظ بن حجر في التقريب إلا ما يدعو إلى ذكر أقوال من سبقه من الأئمة، وأما إن كان مختلفًا فيه اختلافًا معتبرًا فإني أذكر أقوال أهل العلم في بيان حاله، مع ذكر خلاصة الحكم فيه، وتوجيه أقوال الأئمة المخالفة لهذا الحكم الذي توصلت إليه.

٥ ـ إن كان في الحديث اختلافٌ مؤثر بين الرواة فإني أذكره، وأبيّنه، وأرجح بين الطرق المختلفة.

٦ ـ شرح الألفاظ الغريبة الواردة في ثنايا البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على: مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، وخطته.

التمهيد: فيشتمل على:

المطلب الأول: تعريف موجز بالشيخ ابن عثيمين ﵀.

المطلب الثاني: تعريف التعارض، وما يرادفه من المصطلحات.

المبحث الأول: قاعدة الجمع في دفع توهم التعارض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: قول الشيخ ﵀ في تقرير القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات الشيخ ﵀ على القاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة النسخ في دفع توهم التعارض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: قول الشيخ ﵀ في تقرير القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات الشيخ على القاعدة.

المبحث الثالث: قاعدة الترجيح في دفع توهم التعارض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: قول الشيخ ﵀ في تقرير القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات الشيخ على القاعدة.

المبحث الرابع: التوقف عند توهم التعارض.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا ما تيسر ذكره في تقدمة هذا البحث، فإنْ أصبتُ فمِنَ الله، وإنْ أخطأتُ فمني والشيطان، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

يعقوب بن طالب العبد الهادي

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف موجز بالشيخ ابن عثيمين ﵀[١]

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين، يرجع نسبه إلى الوُهَبَة، من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان عام (١٣٤٧هـ)، في مدينة عُنيْزة، وهي إحدى مدن القصيم في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألحقه والده ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ ﵀، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبد العزيز بن صالح الدامغ، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبد الله الشحيتان ﵀، حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب، ولمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وأقبل على طلب العلم من صغره، وتوجه إلى علامة القصيم الشيخ

---

(١) انظر مصادر ترجمته:

- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﵀.
- ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، د. أحمد القاضي.
- الثمين من أخبار الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب د. تركي الله الميمان.
- أربعة عشر عامًا مع الشيخ محمد بن عثيمين، عبد الكريم المقرن.
- لمحات من حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، متعب القبيسي.
- ابن عثيمين الإمام الزاهد، ناصر الزهراني.
- الدر الثمين في ترجمة فقيد الأمة العلامة ابن عثيمين، عصام المري.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي ﵀، فأخذ عنه العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد جهّز السعدي اثنين من طلبته الكبار لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع.

والتحق بالمعهد العلمي في الرياض سنة (١٣٧٢ – ١٣٧٣هـ)، فانتفع بالعلماء هناك، لا سيما الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد العزيز بن رشيد، والشيخ عبد الرحمن الإفريقي، ثم عاد إلى عنيزة عام (١٣٧٤هـ) عند شيخه السعدي، وتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة حتى نال الشهادة العالية.

شيوخه:

أخذ الشيخ ﵀ العلم عن طائفة من العلماء، أبرزهم:

١ ـ الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان (ت ١٣٧٤هـ).
٢ ـ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ).
٣ ـ الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الإفريقي (ت ١٣٧٧هـ).
٤ ـ الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع (ت ١٣٨٧هـ).
٥ ـ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ).
٦ ـ الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد (ت ١٤٠٨هـ).
٧ ـ الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥هـ).
٨ ـ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ).

تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النَّجابة، وسرعة التحصيل العلمي؛ فشجّعه على التدريس، وهو ما زال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعنيزة، ولمّا تخرَّج في المعهد العلمي بالرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام (١٣٧٤هـ)، وبعد وفاة شيخه السعدي سنة (١٣٧٦هـ) تولّى إمامة الجامع الكبير

في عنيزة، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع، وهي التي أسسها شيخه سنة (١٣٥٩هـ).

لما كثر الطلبة وصارت المكتبة لا تكفيهم بدأ يدرِّس في المسجد الجامع، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا عليه من شتى البلدان، وبقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام (١٣٧٤هـ) إلى عام (١٣٩٨هـ) عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، وظل أستاذًا فيها حتى توفي، كما أنه درس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام (١٤٠٢هـ)، حتى وفاته.

آثاره العلمية:

صدر للشيخ ﵀ عددٌ من الكتب، والرسائل، والمحاضرات، والفتاوى، والخطب واللقاءات، والمقالات، كما صدرت له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته، وخطبه، ولقاءاته، وبرامجه الإذاعية، ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم، والشروحات المتميزة للحديث الشريف، والسيرة النبوية، والمتون، والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية، وقد بلغت مؤلفاته (١٨٣ عنوانًا)[(١)]، أبرزها:

١ ـ الشرح الممتع بشرح زاد المستقنع.
٢ ـ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.
٣ ـ التعليق على صحيحي البخاري ومسلم.
٤ ـ شرح منتقى الأخبار.
٥ ـ شرح رياض الصالحين.
٦ ـ التعليق على الكافي لابن قدامة.

(١) حسب آخر نشرة لمؤلفات الشيخ ﵀ التي أصدرتها مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية سنة (١٤٤٣هـ).

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود العلمية في التدريس، والتأليف، والإمامة، والخطابة، والإفتاء، والدعوة إلى الله؛ فقد كان للشيخ ﷺ أعمالٌ كثيرة، منها:

١ ـ عضو هيئة كبار العلماء من عام (١٤٠٧هـ) إلى وفاته.

٢ ـ عضو المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين (١٣٩٨ ـ ١٤٠٠هـ).

٣ ـ عضو في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئيس لقسم العقيدة فيها.

٤ ـ وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة فيها.

٥ ـ عضو في لجنة التوعية في موسم الحج من عام (١٣٩٢هـ) إلى وفاته، حيث كان يُلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويُفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

مكانته العلمية:

يُعَدُّ الشيخ ﷺ من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله –بمنّه وكرمه– تأصيلًا، ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل، واتباعه، واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معانِيَ، وإعرابًا، وبلاغة، وقد مُنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام (١٤١٤هـ).

وفاته:

تُوفي ﷺ في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام (١٤٢١هـ)، بعد معاناةٍ مع المرض، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ودفن في مكة المكرمة، فرحم الله الشيخ رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيرًا.

المطلب الثاني

التعريف بالتعارض وما يرادفه من المصطلحات

التعريف اللغوي:

قال ابن فارس: «العين، والراء، والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول»(١).

والتعارض مصدر عارَض، يقال: عارَض الشيءَ بالشيء معارضةً. أي: قابله. وفي الأمر يقال: لا تعرض. أي: لا تعترض، فتمنعه. ويقال: اعترض الشيء: صار عارضًا، كالخشبة المعترضة في النهر. ويقال: اعترض الشيء دون الشيء. أي: حال دونه... وعارضه. أي: جانبه، وعدل عنه(٢).

فالمعارضة تُطلَق على المخالفة، والمقابلة، والممانعة(٣).

التعريف في الاصطلاح:

وأما التعارض في اصطلاح الأصوليين؛ فقد ذكروا تعريفاتٍ مختلفةً، وغالبها يرجع إلى معنى واحد، ولن أُسهب في ذكرها ومناقشتها؛ حتى لا يطول المقام.

عرّفه السرخسي: «تقابل الحُجَّتين المتساويتين على وجهٍ يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى»(٤).

واكتفى الزركشي بقوله: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»(٥)، وزاد ابن النجار: «ولو عامّين»(٦).

وقال الإسنوي: «تقابل الأمرين على وجهٍ يمنع كل واحد منهما مقتضى

---

(١) مقاييس اللغة، (٢٦٩/٤).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري، (٢٢١/٤).

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٢٦٩/٤)، لسان العرب، (١٦٧/٧)، تاج العروس، (٧٣/٨).

(٤) أصول السرخسي، (١٢/٢).

(٥) البحر المحيط، (١٠٩/٦).

(٦) مختصر التحرير، (ص١٣٠)، وانظر: شرح الكوكب المنير، (٦٠٥/٤).

الآخر»[١].

وعرفه الغزالي بـ «التناقض»[٢].

وأما التعارض عند الشيخ ﵀؛ فقد ذكر تعريفه في اللغة بمثل ما تقدم[٣].

وأما في الاصطلاح فعرفه بقوله: «تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر»[٤].

وعلّق عليه بقوله: «أن يتقابل دليلان، ويمنع أحدهما مدلول الآخر؛ لأن كل واحدٍ منهما عَرَض للآخر بحيث لا يمكن أن ينفذ الآخر»[٥].

وقول الشيخ: «الدليلين» أي: ما كان من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، إلا أن المراد بهما غالبًا: الكتاب، والسنة[٦].

وقوله: «يخالف» أي: ولو كانت من وجه واحد، وليس المقصود المخالفة التامة التي تكون من كل وجهٍ، فكل دليلين فيهما نوعٌ من المخالفة فهما متعارضان[٧].

ومن خلال تعريف الشيخ ﵀ للتعارض نجد أنه جعله مرادفًا للمشكل؛ إذْ هو أوسع من المختلف، وأشمل، كما سيأتي، فيدخل فيه اختلاف الحديث وغيره من أنواع التعارض.

المصطلحات المرادفة للتعارض:

١ ـ **«مختلف الحديث»:** وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفّق

---

(١) نهاية السول، (٤/٤٣٣).

(٢) المستصفى، (٢/٢٣٢).

(٩) الأصول من علم الأصول، (ص٧٥)، شرح الأصول، (ص٥٨٧).

(١٠) المصدران السابقان.

(٥) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٥٨٦).

(٦) المصدر السابق، (ص٥٨٧).

(٧) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٥٨٧).

بينهما، أو يرجّح أحدهما[١].

٢ ــ **«مشكل الحديث»**: وهو علم يبحث في الأحاديث المقبولة، والتي يَشْتبه معناها، ويلتبس، فيشعر بحسب الظاهر بالتضاد، أو التناقض، سواء كان ذلك بين حديث وحديث، أو في الحديث نفسه، أو حديث وآية، أو الحديث وأصل شرعي، أو أمر عقلي، أو عادي[٢].

ومن خلال التعريفين يتبين أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فكل مشكل يدخل في المختلف، لا العكس، وذلك أن المشكل يدخل فيه ما يعارض السنة وغيرها، وأما المختلف فهو مقتصر على اختلاف الأحاديث بعضها ببعض.

(١) التقريب للنووي، (ص٩٠)، وانظر: مختلف الحديث للدكتور نافذ حماد، (ص١٣ ــ ١٧)، مختلف الحديث للدكتور أسامة خياط، (ص٢٥، ٢٦).

(٢) علم مختلف الحديث ومشكله، لمحمد عمر بازمول، (ص١٥)، وانظر: منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، (ص٣٣٧).

المبحث الأول

قاعدة الجمع في دفع توهم التعارض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالقاعدة

التعريف اللغوي:

قال ابن فارس: «الجيم، والميم، والعين أصل واحد، يدلُّ على تضام الشيء»[١]، وهو «مصدر قولك: جمعتُ الشيء.. ويقال: جمعتُ الشيء المتفرق، فاجتمع»[٢]، ويقال: «جمعَ الشيءَ عن تفرقه، يجمعه جمعًا، وجمّعه، وأجْمعه... ويقال: جمعتُ الشيء: إذا جئتُ به من هاهنا، وهاهنا»[٣].

ويطلق الجمعُ على «تأليف المتفرق»[٤]، وعلى «ضمِّ الشيء بتقريب بعضه من بعض»[٥].

التعريف الاصطلاحي:

لم أقف في كتب الأصول المتقدمة على تعريف للجمع، إلا أنه يمكن استخلاصه من كلامهم وتطبيقاتهم، فقد عرفه الدكتور عياض السلمي بقوله: «إظهارُ عدمِ التضادِّ بين الدليلين المتضادَّينِ في الظاهر بتأويل كلٍّ منهما، أو بتأويل أحدِهما»[٦].

---

(١) مقاييس اللغة، (٤٧٩/١).
(٢) الصحاح، (٣٣٣/٤).
(٣) انظر: لسان العرب، (٥٣/٨).
(٤) القاموس المحيط، (ص٧١٠).
(٥) المفردات للراغب، (ص٢٠١).
(٦) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص٤٢٢).

علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي:

لما كان من معاني الجمع في اللغة تأليف المُتفرق، وضمُّ بعضِه إلى بعض؛ اشْتُقَّتِ الدلالة الاصطلاحية من اللُّغوية، فكان جمعُ المُتفرق والمختلف في الفهم وضمُّه إلى بعضه يتسق في معنى واحد، ويكون شيئًا واحدًا، لا مختلفًا.

المطلب الثاني

قول الشيخ ﵀ في تقرير القاعدة

تعدُّ هذه القاعدة هي السِّمة الغالبة عند الشيخ ﵀ في دفع ما يُتوهَّم تعارضه من الأحاديث النبوية، فهي المرتبة الأولى من مراتب دفع التعارض، وهذا بعد تحقق شروط الجمع، ويرجع السبب في تقديم هذه القاعدة إلى أن في الجمع إعمالًا لجميع الأدلة وعدم إهمال بعضها، فيكون هو أولى القواعد في دفع توهم التعارض.

وقد نصَّ الشيخ ﵀ على أن الابتداء بالجمع واجب، فقال: «فإذا أمكن الجمع بينهما وجب الجمع؛ لأنَّ الجمع بينهما يقتضي إعمال الدليلين جميعًا، وتقديم أحدهما يقتضي إبطال الآخر، ومتى أمكن العمل بالدليل كان هو الواجب؛ لأن إسقاط الآخر وطرحه مع أنه من الأدلة أمرٌ ليس بِالهَيِّن، وهنا تختلف أفهام العلماء في الجمع، فتجد بعض العلماء يجمع بين الدليلين بكل سهولة، وبكل وضوح، وتجد بعض العلماء لا يتمكن من الجمع، وتجد آخرينَ من أهل العلم يجمعون بين النصوص، ولكن على وجه مُسْتَكره بعيد، وذلك بحسب ما يؤتيه الله ﷻ الإنسان من الفهم والعلم»[(١)].

وأكَّد الشيخ في غير ما موضعٍ على ضرورة تطبيق هذه القاعدة؛ لدفع توهم التعارض بين النصوص، وعدم الانتقال إلى النسخ أو الترجيح إلا في أضيق الأحوال؛ وذلك حفاظًا على العمل بجميع النصوص، وعدم إهمال بعضها، فقال: «وقد قررنا غير مرةٍ أنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه هو الواجب، ولا يصار إلى

(١) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٥٨٧، ٥٨٨)، و(ص٦٢٤)، وانظر: التعليق على صحيح مسلم، (٢/٢٩٨).

النسخ مع إمكان الجمع؛ لأنك إذا صرتَ إلى النسخ مع إمكان الجمع أبطلتَ أحد الدليلين بالآخر، وإذا جمعت عملت بالدليلين كليهما، وهذا هو الواجب»[1].

ومن خلال تتبعي لكلام الشيخ ﵀ حول هذه القاعدة نجد أنه ذكر ثلاثة شروط لصحة إعمال قاعدة الجمع:

الشرط الأول: تحقق ثبوت الحديثين، أي: أن يكون الحديثان مقبولين من جهة الإسناد، فإنْ كان أحدهما ضعيفًا فإنه لا يعتدّ بالتعارض -حينئذٍ؛ لعدم تحققه، ويكون الضعيف مرجوحًا، ولا يعمل به، وذلك أن «المستدلّ بالسنة يحتاج النظر في ثبوتها عن النبي ﷺ؛ إذْ ليس كل ما نسب إليه صحيحًا»[2].

وجعل الشيخ ﵀ هذا الشرط أساسًا في صحة هذا المسلك، فقال: «فإن أشكل عليك شيء فأعد النظر مرةً بعد أخرى، فإن لم يظهر لك الجمع فانظر أي الحديثين أقوى؛ لأن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ ليست كالقرآن، فهي منقولة بخبر الآحاد وبخبر التواتر، وخبر الآحاد من المعلوم أن بعض المخبرين أقوى من البعض، فانظر أيهما أقوى، فإذا كانا سواءً في القوة فاحمل أحدهما على محمل لا يتعارض مع الآخر»[3].

ولم يكتفِ ﵀ بالحكم على الحديث بالضعف لدفع التعارض، بل نجده في أحيانٍ كثيرة يجمع بين المتعارضين -على فرض ثبوت أحدهما وصحته- بأيٍ من طرق الجمع، وهذا أقوى في دفع توهم التعارض، لا سيما إن كان الحديث مختلفًا في قبوله ورده، أو كان ضعفه يسيرًا، أو ذكره الفقهاء في كتبهم، أو اعتضد بآيةٍ أو حديث صحيح غيره.

الشرط الثاني: اتفاق مورد الحديثين واتحاد دلالتهما، أي: أن يكون بين الحديثين علاقة، وقدر مشترك، وأشار إلى هذا الشرط بقوله متعقبًا مسلك النسخ: «والحق

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام، (٤/٤٢٣).

(٣) مصطلح الحديث، (ص٥)، وانظر: شرح نزهة النظر، (ص٢٨).

(٤) لقاءات الباب المفتوح، (٤/٢٩٧، ٢٩٨).

أنه ليس بناسخ؛ لأن مَوردَ النَّصين مختلف»[١]، فدفع الشيخ التعارض باختلاف مورد الحديثين، ونفي القدر المشترك بينهما، وهو ما يعبَّر عنه أيضًا بثبوت دلالة النص على الحكم[٢].

الشرط الثالث: أن يكون الجمعُ بطريقٍ صحيح مقبولٍ دون تكلُّف في الجواب، أو تَعسُّفٍ في التأويل، وأكَّد الشيخ ﷺ هذا الأمر من خلال تعقباته على هذا النوع من الأجوبة، والتي اجتهد فيها بعض الأئمة ﷺ وهم معذورون، بل مأجورون على اجتهادهم- إلا أن فيها بُعدًا، وتكلفًا ظاهرًا.

وذكر الشيخ ﷺ أصناف الأئمة في هذا الباب، فقال: «فتجد بعض العلماء يجمع بين الدليلين بكل سهولةٍ وبكلِّ وضوح، وتجد بعض العلماء لا يتمكن من الجمع، وتجد آخرين مِنْ أهل العلم مَنْ يَجمعون بين النصوص، ولكنْ على وجهٍ مُستكرهٍ بعيد، وذلك بحسب ما يؤتيه الله ﷻ الإنسان من الفهم والعلم»[٣].

ومن ذلك ما قاله الشيخ ﷺ متعقبًا أحد الأقوال: «ومثلُ هذه التأويلات التي يسلُكها بعض العلماء -رحمهم الله، وعفا عنّا وعنهم- إنما يلجئون إليها بناءً على أنهم اعتقدوا، ثم استدلوا، فإذا اعتقد الإنسانُ ثم استدلَّ تَجِده يلوي أعناق النصوص حتى توافقَ ما يعتقده، والواجبُ أن الإنسان يستدلُّ أولًا، ثم يعتقد، ويعملُ ثانيًا؛ حتى يكون هو التابع للأدلة، وليست الأدلة تابعةً له»[٤].

وقال: «لكن مشكلة الإنسان مهما بلغ من العلم أنه إذا اعتقد شيئًا حاول أن يُؤوِّل النصوص على وجه مستكره؛ من أجل أن يوافق ما كان يراه، وهذه محنةُ ابتُلي بها كثير من العلماء، تجدهم يرون قولًا من الأقوال فتأتي السُّنة على خلافه، فيذهبون يُؤوّلونها تأويلًا مستكرهًا، لا يُقبل؛ من أجل أن يبقوا على رأيهم، وهذا غلط

---

(١) لقاء الباب المفتوح، (٢/٢٣٦).

(٢) مصطلح الحديث، (ص٥)، وانظر: شرح نزهة النظر، (ص٢٨).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٥٨٨).

(٤) التعليق على الكافي، (٢/٢١٣).

عظيم؛ النصوص يجب أن تكون متبوعةً، لا تابعة»[1].

وقال -أيضًا: «وهذا الاختلاف البيِّن يُرجح أنهما قضيتان... فحَمْلُه على تعدد القضية أولى من محاولة الجمع على وجه مُسْتَكْره»[2].

وذكر نحو هذا الكلام في مواضع كثيرة من كتبه، مؤكدًا على ضرورة دفع التعارض بوجه لا تكلف فيه، أو تعسف، والتمس العذر لمن وقع في ذلك من أهل العلم ﷺ.

المطلب الثالث

تطبيقات الشيخ ﷺ على القاعدة

بعد أن تقرر قول الشيخ ﷺ في قاعدةِ الجمع لدفع توهم تعارض الأدلة من حيث التأصيل والتنظير ننتقل إلى تطبيقات الشيخ من خلال شرحه للأحاديث، فنجد أن الشيخ ﷺ قد أعمل هذه القاعدة في عددٍ من الأحاديث الصحيحة التي يوهم ظاهرها التعارض، وهذه الطرق التي يوردها الشيخ ﷺ في الجمع إما أن ينص عليها صراحةً، وإما أنه يشير إليها، وإما تُستنبَط من كلامه في أكثر الأحيان.

ومن الملاحظ أثناء تتبعي لمنهج الشيخ ﷺ أنه يذكر أكثر من طريق للجمع في بعض الأحيان، أو يذكر عدَّة أجوبة داخلةٍ في طريق واحد من طرق الجمع، وهذا الاختلاف في الجواب من باب التنوع، لا التضاد؛ فيكون إما على سبيل الاحتمال، فلم يترجح له وجه، وإما أنهما جوابان أو طريقان صحيحان عنده[3].

وفي هذا المطلب سأتناول طرق الجمع في أبواب الطهارة من خلال شروح الشيخ على الأحاديث، وأذكر مثالًا واحدًا لكل طريق، ثم أبيِّن المراد منه، وأُعقبه بذكر الأحاديث التي ظاهرها التعارض مُبيِّنًا وجه التعارض، ثم أذكر نصَّ جواب

---

(٥) الشرح المختصر على بلوغ المرام، (١/٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(١) التعليق على صحيح مسلم، (٣/٤٧١).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، (١/٢٠٦، ٢٠٨).

الشيخ ﷺ، وقد أحيل إلى مواضع أخرى من كتبه؛ زيادةً في التوسع.

١ ــ حمل العام على الخاص:

وهو أن يأتي حديثان ظاهرهما التعارض، ويكون أحدهما عامًّا، والآخر داخلًا في أحد أفراد العموم، فعند ذلك يُحمل العام على الخاص.

فمن ذلك: حديث جابر بن سمرة ﷺ: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أتوضّأُ مِن لحومِ الغَنم؟ قال: «**إنْ شِئْت**». قال: أتَوضَّأُ مِن لحوم الإبِل؟ قال: «**نعم**»[(١)]، وحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**كان آخرَ الأمرين مِن رسولِ اللهِ ﷺ تركُ الوضوءِ مما مسَّتِ النارُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود، (١٩٢): حدثنا موسى بن سهل، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر ﷺ، قال: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيَّرت النار**». وبهذا اللفظ أخرجه النسائي، (١٨٥)، وابن الجارود في المنتقى، (٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه، (٤٣)، وابن حبان في صحيحه، (١١٣٤)، والطبراني في الأوسط، (٤٦٦٣) والصغير، (٦٧١)، والبيهقي في السنن الكبير، (٧٣٥)، عن علي بن عياش به، بلفظ: «**مسَّت النار**».

والحديث جاء بألفاظ مختلفة:

١ ــ فأخرجه أحمد، (١٤٢٩٩)، وابن ماجه، (٤٨٩)، والطوسي في مختصر الأحكام، (٦٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر وعبد الله بن عقيل، عن جابر ﷺ قال: «**أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزًا ولحمًا، ولم يتوضئوا**». وقرن ابن ماجه معهم عمرو بن دينار. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، (٢٠١٧)، ولم يذكر ابن المنكدر.

٢ ــ وأخرجه أيضًا أحمد، (١٤٤٥٣)، وأبو داود، (١٩١)، من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: **قُرِّب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ**... الحديث.

٣ ــ وأخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف، (٥٢١)، وأحمد، (١٤٢٦٢)، وأبو يعلى في المسند، (١٩٦٣)، من طريق علي بن زيد، بنحو حديث سفيان.

٤ ــ وأخرجه الطبراني في الأوسط، (٤٩٧٤): من طريق يونس بن عبيد، بنحو حديث سفيان. =

فظاهرُ الحديثين التعارض؛ إذ دلَّ حديث جابر بن سمرة ﷺ على أمر النبي ﷺ للرجل بالوضوء من لحوم الإبل، على حين دلَّ حديث جابر بن عبد الله ﷺ على ترك النبي ﷺ للوضوء مما مسَّت النار، ولحوم الإبل مما مسَّتِ النار.

أربعتهم (سفيان، ابن جريج، علي، يونس)، عن ابن المنكدر، عن جابر ﷺ مرفوعًا.

ولابن المنكدر متابع، وهو سعيد بن الحارث، أخرجه البخاري، (٥٤٥٧)، عن جابر ﷺ أنه سأله عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلًا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا، وسواعدنا، وأقدامنا، ثم نصلي، ولا نتوضأ.

وتابعه: عمرو بن دينار، وعبد الله بن عقيل، وتقدم تخريج روايتهما من طريق ابن عيينة.

- **دراسة إسناد أبي داود:**

١ ــ **موسى بن سهل:** هو ابن قادم، أبو عمران الرملي، نسائي الأصل، ثقة، توفي سنة (٢٦٢هـ)، أخرج له أبو داود، والنسائي. تقريب التهذيب، (٦٩٧٢).

٢ ــ **علي بن عياش:** هو الأَلهاني الحمصي، ثقة، ثبت، أخرج له الستة سوى مسلم. تقريب التهذيب، (٤٧٧٩).

٣ ــ **شعيب بن أبي حمزة:** هو الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة، عابد، توفي سنة (١٦٢هـ)، أو بعدها، أخرج له الستة. تقريب التهذيب، (٢٧٩٨).

٤ ــ **محمد بن المنكدر:** هو ابن عبد الله بن الهُدير التيمي المدني، ثقة، فاضل، مات سنة (١٣٠هـ)، أو بعدها، أخرج له الستة. تقريب التهذيب، (٦٣٢٧).

- **الحكم على الإسناد:**

هذا الإسناد صحيح، إلا أنه معلٌّ بالاختصار، فرواه شعيب عن ابن المنكدر مختصرًا، ورواه غيره مطولًا، نصَّ على ذلك: أبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم، (٦٤٥/١، ٦٤٦)، (٧/٢، ٨)، السنن لأبي داود، (١٩٢)، صحيح ابن حبان، (٤١٧/٣).

وردَّ ابن حزم في المحلى، (٢٢٧/١) القول بالاختصار، وذهب إلى أنهما حديثان مختلفان.

والذي يظهر من خلال تخريج الحديث وأقوال الأئمة- أنه حديثٌ واحد؛ لأن مخرجه واحد، وموضوعَه واحدٌ، وما جاء هذا الاختلاف في لفظه إلا ممن روى عن ابن المنكدر، وهو شعيب، مع كونه ثقة إلا أنه لا متابعَ له على هذا اللَّفظ، وأكثرُ الرواة عن ابن المنكدر رَوَوْهُ بلفظٍ يخالف ما رواه شعيب، وعلى هذا يكون قد رواه بالمعنى، فوهِم في روايته بهذا اللفظ؛ لاحتمال روايته الحديث من حفظِه، كما قال أبو حاتم، ويكون الراجح هو ما رواه الجماعة عن ابن المنكدر.

قال الشيخ ﷺ: «أما حديث جابر: «**كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسَّت النار**»؛ فلا يعارض حديث الوضوء من لحم الإبل، فضلًا عن أن يكون ناسخًا له؛ لأنه عامٌّ، والعامُّ يُحمل على الخاصِّ باتفاق أهل العلم، فيخرج منه الصور التي قام عليها دليل التخصيص، ولا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع؛ لأن النسخ مع إمكان الجمعِ إبطالٌ لأحد الدليلين، مع أنه ليس بباطل»[(١)].

فجعل الشيخ ﷺ حديث جابر بن سمرة في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مخصصًا لعموم حديث جابر بن عبد الله، والذي في ترك الوضوء مما مست النار، ودفع القول النسخ لإمكان الجمع.

٢ ـ حمل الحديثين على اختلاف الحال:

وذلك بأن يأتي حديثان ظاهرهما التعارض، فيُحمل كل حديث منهما على حالٍ مغايرة عن الأخرى.

فمن ذلك: ما أورده الشيخ في أحدِ جوابيه عن حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح**»[(٢)]، وحديث عبد الله بن سعد الأنصاري ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال ﷺ: «**لك ما فوق الإزار**»[(٣)].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام، (١/٤٥٠، ٤٥١)، وانظر: التعليق على صحيح البخاري، (١/٦٦٥)، الشرح الممتع، (١/٣٠٥)، لقاءات الباب المفتوح، (٢/٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، (٣٠٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود، (٢١٢) –ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبير، (١٥١٤)–: حدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثنا مروان يعني ابن محمد، حدثنا الهيثم بن حميد. وأخرجه مختصرًا: أحمد، (١٩٠٠٨)، والترمذي، (١٣٣)، وابن ماجه، (٦٥١)، والدارمي، (١١١٣)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح. قال الترمذي: «حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب». وأخرجه مطولًا: أحمد، (١٩٠٠٧)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، إلا أنه قال: (حرام بن معاوية).

كلاهما (الهيثم، ومعاوية) عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمِّه [عبد الله بن سعد=

الأنصاري ﷺ]، به.

• **دراسة إسناد أبي داود:**

١ ــ **هارون بن محمد بن بكار**، هو العاملي، الدمشقي، صدوق، أخرج له أبو داود، والنسائي. تقريب التهذيب، (٧٢٣٨).

٢ ــ **مروان بن محمد**، هو ابن حسان الأسدي، الدمشقي، الطَّاطَري، ثقة، توفي سنة (٢١٠هـ)، أخرج له مسلم، وأصحاب السنن. تقريب التهذيب، (٦٥٧٣).

٣ ــ **الهيثم بن حميد**، هو الغساني مولاهم، أبو أحمد، أو أبو الحارث، صدوق، رُمي بالقدر، أخرج له الأربعة. تقريب التهذيب، (٧٣٦٢).

٤ ــ **العلاء بن الحارث**، وهو ابن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب، ويقال: أبو محمد، الدمشقي، وثّقه عددٌ من الأئمة، مثل: أبي حاتم، وابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن سفيان، إلا أنه قد تُكُلِّم فيه من جهة قوله بالقدر واختلاطه، توفي سنة (١٣٠هـ)، أخرج له الستة سوى البخاري.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٢٣٠): «صدوقٌ».

ولم أجد سببًا لقول الحافظ مع توثيق الأئمة له، إلا قول ابن حبان في الثقات، (٢٦٤/٧): «يُعتبر حديثه من رواية الثقات عنه»، وقوله في المجروحين، (١٧٣/١٤): «صدوق».

وأما اختلاطه فلم أجدْ من أعلَّ له حديثًا من أجل ذلك، ويبدو أن هذا الاختلاط غير مؤثر؛ إما لكونه يسيرًا، وإما أنه كان في آخر عمره. وأما قوله بالقدر؛ فالحديث ليس في نصرة بدعته، ولم يكن داعيةً إليها. **انظر**: الطبقات لابن سعد، (٤٦٣/٧)، الجرح والتعديل، (٣٥٤/٦)، سؤالات الآجري لأبي داود، (٢٠٦/٢)، المعرفة والتاريخ، (٤٥٨/٢)، تهذيب الكمال، (٤٧٨/٢٢ ــ ٤٨٣)، تهذيب التهذيب، (٣٤١/٣)، ميزان الاعتدال، (٩٨/٣).

٥ ــ **حَرَام بن حكيم**: هو ابن خالد بن سعد الأنصاري، ويقال: العنسي، الدمشقي.

ويقال: حرام بن معاوية –أيضًا، قال الخطيب البغدادي في الموضح، (١٠٩/١): «وهِمَ البخاريُّ في فصله بين حرام بن حكيم وحرام بن معاوية؛ لأنه رجل واحد».

وثَّقه دحيم كما في تهذيب الكمال، (٥١٨/٥)، والعجلي كما في الثقات، (٢٧٩)، وذكره ابن حبان في الثقات، (١٨٥/٤)، وقال الذهبي في الكاشف (٩٦٧): «ثقةٌ». وكذا قال ابن حجر في التقريب، (١١٦٢). أخرج له البخاري القراءة خلف الإمام، وأصحاب السنن، إلا أن ابن حزم ضعّفه في المحلى، (١٨٠/٢، ١٨١)، وتبِعه عبد الحق في الأحكام، (١٨/١، ٢٠٩)، وقال ابن القطان في بيان الوهم، (٣١٢/٣): «مجهول الحال».

وهذا التضعيف مجملٌ، غير مُفسر، ولا يُعرف له مستند، وهو معارضٌ لتوثيق من سبقه، ولا يصح=

قال الشيخ ﷺ: «فإن قيل: كيف تجيب عن قوله ﷺ لما سُئل: ماذا يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «**لك ما فوق الإزار**»، وهذا يدلُّ على أن الاستمتاع يكون بما فوق الإزار، فالجواب عن هذا بما يلي:

١ ـ أنه على سبيل التَّنزُّه، والبعد عن المحذور.

٢ ـ أنه يُحمَلُ على اختلاف الحال، فقوله ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح**» هذا فيمن يملِك نفسه، وقوله ﷺ: «**لك ما فوق الإزار**» هذا فيمن لا يملك نفسه؛ إما لقلَّة دينه، وإما قوَّة شهوته»[(١)].

ففرَّق الشيخ ﷺ في جوابه بين حال من يملك نفسه عن فعل المحذور، وعليه يحمل حديث أنس ﷺ، وبين من لا يملك نفسه، وعليه يحمل حديث ابن سعد ﷺ.

٣ ـ حمل أحد الحديثين على الاحتياط:

وذلك أن يأتي حديثان: أحدهما حاظر، والآخر مبيح، فيُحمل أحد الحديثين على المنع؛ احتياطًا، لا وجوبًا.

فمن ذلك: حديث أنس ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح**»[(٢)]، ويعارضه في الظاهر حديث ميمونة ﷺ: **كان رسولُ الله ﷺ يباشرُ نساءه فوقَ الإزار وهنَّ حُيَّض**[(٣)]، وحديث عائشة ﷺ: **كان النبي ﷺ يأمرها أن تَتَّزِرَ، فيباشرها وهي**

القول بجهالته –أيضًا؛ ولذا تعقبهم الحافظ ابن حجر في التهذيب، (٣٦٨/١) فقال: «وليس كما قالوا، بل هو ثقة».

• **الحكم على الإسناد:**

هذا الإسناد حسن؛ من أجل شيخ أبي داود، وهو هارون بن محمد، ومن أجل الهيثم بن حميد، فهما صدوقان، كما تقدم، وقد حسَّنه الترمذي، ووصفه بالغرابة؛ لتفرد العلاء بن الحارث. وقال النووي في الخلاصة (ص٢٢٨): «رواه أبو داود بإسناد جيد».

(١) الشرح الممتع، (٤٨١/١، ٤٨٢).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري بنحوه، (٣٠٣)، ومسلم بلفظه، (٢٩٤).

حائض[١].

وجه التعارض: في حديث أنس ﷺ إباحة مباشرة الحائض في كل شيء إلا النكاح، فلم يذكر الإزار ولا الحائل؛ مما يدل على جواز المباشرة دونهما، بينما في حديث عائشة وميمونة ﷺ دلَّ بأمره ﷺ وفعله على أن المباشرة إنما تكون فوق الإزار.

قال الشيخ ﷺ: «إنه على سبيل التَّنزُّه، والبعد عن المحذور»[٢]. وفي موضع آخر قال: «هذا على سبيل التباعد من المحظور»[٣].

فجعل الشيخ ﷺ حديث ميمونة وعائشة والذي فيه المباشرة من فوق الإزار والحائل من باب الاحتياط عن الوقوع في المحرم، وهو من كمال الوَرَع.

٤ ـ حمل أحد الحديثين على الكمال:

وذلك بأن يأتي حديثان: في أحدهما نفيٌ لحكمٍ، والآخر فيه إثباتٌ أو تقرير لضده، فيُحمل النفي على الكمال، والإثبات على الإجزاء.

فمن ذلك: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: «**أليسَ إذا حاضتْ لم تصَلِّ، ولم تَصُمْ؟**». قلنَ: بلى. قال: «**فذلك مِنْ نُقصان دينِها**»[٤].

وجه التعارض: أن النبي ﷺ جعل ترك المرأة للصلاة والصيام من نقصان دينها وتعبدها، وكأنه لومٌ عليها، وهو معارض لأصول الدين وقواعده الدَّالة على عدم مؤاخذة العبد بما ليس من كسبه.

قال الشيخ ﷺ: «وقد يُشكل هذا على بعض الناس، فيقال: كيف نجعل هذا من نقصان دينها، وهي إنما تركت الصوم امتثالًا لأمر الله ﷻ؟ فالجواب عن ذلك أن يقال: نقصان الدِّين ينقسم إلى قسمين: قسم يُلام عليه العبد، وقسم لا يُلام عليه

---

(٣) أخرجه البخاري، (٣٠٠)، ومسلم، (٢٩٣).

(٤) الشرح الممتع، (١/٤٨١، ٤٨٢).

(٥) التعليق على صحيح مسلم، (٢/١٨١).

(٤) أخرجه البخاري، (٣٠٤)، وبنحوه مسلم، (٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

العبد، لكنْ يفوتُه الكمال، فما كان بغير اختيارٍ من العبد فإنه لا يُلام عليه، لكنه ناقصٌ عن غيره... ونقصان دين المرأة بترك الصوم والصلاة في أيام الحيض مِنَ الذي لا يُلام عليه، ولا غَرابة في ذلك؛ لأن امتناع الفعل بالشرع كامتناعه بالقدر، وسبق التمثيل برجل غني يتصدق، ورجل فقير لا يتصدق، فالثاني ناقص؛ لأن الصدقة في حقِّه ممتنعةٌ قدرًا، وكذلك المرأة إذا حاضت لا تصوم، ولا تصلي، فالصلاة والصيام في حقِّها ممتنع شرعًا، فهي ناقصة، لكن لا تلام»[١].

فجعل الشيخ ﵀ النقصان الذي في الحديث من باب نقصان كمال التعبد الذي لا يُلام عليه العبد؛ لعدم تحقق شرطه بعذرٍ شرعي، وهو خارج عن إرادته، بخلاف النقصان الذي يلام عليه العبد، فيكون بإرادته مع تحقق شرطه، وهو من باب التقصير في التعبد.

٥ ـ حمل الاختلاف على تعدد الواقعة:

وذلك بأن يأتي حديثان ظاهرهما التعارض، فيُحمل الحديثان على تعدد الواقعة والحادثة، بأن يكون الحديثان في وقت، أو مكان مختلف.

فمن ذلك: الاختلاف الوارد في ألفاظ حديث عائشة ﵂ قالت: **«كان رسولُ الله ﷺ يغسلُ المنيَّ، ثم يخرجُ إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظرُ إلى أثرِ الغَسلِ فيه»**[٢]. وفي لفظ: **«لقد كنتُ أفركُهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فركًا، فيصلي فيه»**[٣]. وفي لفظ: **«لقد كنتُ أحكُّه يابسًا بظفري من ثوبه»**[٤].

فظاهر هذه الألفاظ التعارض فيمَنْ كان يباشر غسل الثوب: النبي ﷺ أو عائشة ﵂؟ والحديث مخرجه واحد.

قال الشيخ ﵀: «والجمع بين الروايتين: أنه ﷺ يغسله هو أحيانًا، وتغسله هي

(١) التعليق على صحيح البخاري، (١١٧/٢ ـ ١١٩).
(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، (٢٨٩).
(٣) أخرجه مسلم، (٢٨٨).
(٤) أخرجه مسلم، (٢٩٠).

أحيانًا أخرى...»[1].

فحمل الشيخ ﷺ هذا الاختلاف على تعدد القصة في أوقات مختلفة؛ إذْ لا يمكن أن يجتمع هو وعائشة ﷺ في غسل ثوب واحد في وقت واحد، لا سيما وأن مثل هذه الأمور مما يتكرر، فحملها على اختلاف الأوقات أظهرُ ما يقال.

٦ ــ حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه:

وذلك بأن يأتي في النصين لفظٌ مشترك، وهو المستعمل في اللغة على أكثر من معنى، فيحمل أحد النصين على أحد المعاني المستعملة؛ لقرينة تدلُّ عليه.

فمن ذلك: حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلىٰ الصلاة، ولم يتوضأ[2]، فهذا الحديث يعارض في الظاهر قوله -تعالى: ﴿أَوْ

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام، (١/٢٠٦، ٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٤٨٥)، وأحمد، (٢٥٧٦٦)، وأبو داود، (١٧٩)، والترمذي، (٨٦)، وابن ماجه، (٥٠٢)، والدارقطني في السنن، (٤٩٥)، من طريق وكيع.

وأخرجه الدارقطني في السنن، (٤٩٦)، من طريق أبي يحيىٰ الحماني.

وكذا أخرجه في السنن، (٤٩٧) من طريق أبي بكر بن عياش.

ثلاثتهم (وكيع، أبو يحيى، أبو بكر)، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه، ثم خرج إلىٰ الصلاة، ولم يتوضأ. قلت: ما هي إلا أنتِ. فضَحكتْ. زاد أبو يحيىٰ الحماني: «كان يصبح صائمًا».

• **رجال الإسناد:** مداره على الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة ﷺ.

١ ــ **الأعمش:** سليمان بن مهران، ثقة، حافظ، يدلّس. تقريب التهذيب، (٢٦١٥).

٢ ــ **حبيب بن أبي ثابت:** واسمه قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيىٰ الكوفي، ثقة، فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، توفي سنة (١١٩هـ)، أخرج له الستة. تقريب التهذيب، (١٠٨٤).

وتُكلِّم في حبيبٍ من وجهين:

الأول: سماعه من عروة، فقد نصَّ الأئمة علىٰ نفي سماعه من عروة، مثل: الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وحكى أبو حاتم اتفاق أهل الحديث علىٰ ذلك. **انظر:** المراسيل لابن أبي حاتم، (ص٢٨، ١٩٢). =

قال يحيى بن سعيد: «أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا».

وخالف ابن عبد البر قول أهل الحديث، فقال: «لا ينكر لقاؤه»، وقال: «لا يُشك أنه أدرك عروة، وسمع ممن هو أقدم من عروة». الاستذكار، (٢٥٧/١)، التمهيد، (١٧٤/٢١).

الثاني: تدليسه، وصفه بذلك ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وجعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلِّسين، وهم الذين أكثروا من التدليس، فلا يُحتج إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

انظر: الثقات لابن حبان، (١٣٧/٤)، صحيح ابن خزيمة، (٢٢٩/١)، جامع التحصيل للعلائي، (ص١٥٨)، تعريف أهل التقديس، (٦٩).

٣ ــ عروة: هو ابن الزبير الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، توفي سنة (١٣٠هـ)، أخرج له الستة. تقريب التهذيب، (٤٥٦١).

ولم يتفرد حبيبٌ بهذا الإسناد، فتابعه هشام بن عروة، وأبو سلمة:

أما رواية هشام: فأخرجها الدارقطني في السنن (٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١)، من ثلاثة طرقٍ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂.

وهذه الطرق عن هشام مختلفةٌ في اللفظ والسياق، ولا تخلو من مقالٍ في أسانيدها، وأعلَّها الدارقطني.

وأما رواية أبي سلمة: فأخرجها الدارقطني في السنن (٥١٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقبِّل وهو صائم، ثم يصلي، ولا يتوضأ. قال الدارقطني: «هذا خطأ من وجوهٍ»، ولم يذكرها.

- **الحكم على الإسناد:**

هذا الإسناد ضعيف من رواية عروة؛ من أجل عَنعنة حبيب بن أبي ثابت، ونفي سماعه من عروة مع وصفه بالتدليس، وأما تصحيح ابن عبد البر له فإنه نظر إلى تأخر وفاة عروة، فكانت سنة (١٣٠هـ)، وتوفي حبيب سنة (١١٩هـ)، فبينهما إحدى عشرة سنة، فأثبت المعاصرة بينهما، وهذا ثابت؛ إلا أنه لا يَسْلَم من التدليس، لا سيما مع عنعنته في هذا الإسناد. وأما متابعة هشام بن عروة وأبي سلمة فلا تصلح للاعتضاد؛ لأن كلَّ طريق منها لا يسلم من علة.

والإسناد ضعفه يحيى القطان، كما في سنن أبي داود (١٨٠)، وقال أبو حاتم: «لم يصح حديثُ عائشة في ترك الوضوء من القُبلة» العلل، (٥٦٧/١ ـ ٥٦٨)، وحكى الترمذي عن البخاري تضعيفه للحديث، كما في العلل الكبير (ص٦٠)، وضعفه ابن حزم في المحلى، (٢٢٨/١).

وأما ما حكاه أبو داود عن الثوري: «ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني»، وقد أعل رواية عروة بن الزبير بهذا الإسناد البيهقي في المعرفة (٣٧٦/١)، وروي من طريق عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا=

﴿لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦].

وجه التعارض: دلت الآية الكريمة على أن مسَّ النساء من جملةِ نواقض الوضوء، على حين دلَّ الحديث بفعله ﷺ على أن التقبيل غير ناقضٍ للوضوء، وهو قدرٌ زائد على اللمس.

قال الشيخ ﷺ: «الصحيح أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قبَّل بعض نسائه، وخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتمَّ طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي. فإن قيل: قد قال الله ﷻ في كتابه:

الأعمش، أخبرنا أصحابٌ لنا، عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث، كما أخرجه أبو داود في السنن، (١٨٠).

فهذا مما يؤكد ضعف رواية حبيب ولو رواه على الوجهين؛ لأنه لا يخلو من علل مؤثرة:

أولًا: عبد الرحمن بن مغراء تُكُلِّم في حديثه عن الأعمش، كما نصّ ابن المديني، كما في الكامل لابن عدي، (٤٧١/٥).

ثانيًا: أنه قد خالف رواية من هو أوثق منه، وهو وكيع.

ثالثًا: الطرق الأخرى جاءت من طريق عروة بن الزبير، مع النصِّ على نسبته.

رابعًا: إبهام الراوي عن عروة المزني.

خامسًا: جهالة حال عروة المزني، فلا يُعرف. قال الحافظ ابن حجر: «شيخٌ لا يُدرى من هو، ولم أرَهُ في كتب من صنَّف في الرجال إلا هكذا يُعلّلون به هذه الأحاديث، ولا يعرفون من حاله بشيء». تهذيب التهذيب، (٩٧/٣).

سادسًا: ما قاله الثوري لم يسنده أبو داود عنه، قاله الزيلعي في نصب الراية، (٨٢/١).

والحديث ضعفه جماعة من الأئمة، كما في المغني لابن قدامة، (٢٥٧/١، ٢٥٨)، شرح العلل، (٨٠٢/٢)، وقال أبو حاتم: «لم يصحَّ حديث عائشة في ترك الوضوء من القبلة» العلل، (٥٦٧/١). وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة؟ فقال: «إن لم يصح حديث عائشة قلت به» العلل، (٥٦٨/١). وضعفه يحيى بن سعيد، والبخاري، والترمذي، انظر: جامع الترمذي، (١٤٤/١).

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]؟ فالجواب: أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صحَّ ذلك عن ابن عباس ﷺ[١]»[٢].

وقال: «الله -تعالىٰ- يُعبّر عن الجماع بالمسِّ، كقوله -تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: تجامعوهن؛ فتبيَّن بهذا أن المراد بالملامسة: الجماع»[٣].

فدفع الشيخ ﷺ ظاهر التعارض بين الآية والحديث بحمل «المَسِّ» الذي في الآية على الجماع، وهو أحد المعاني المستعملة في اللغة، وجعل تفسير ابن عباس ﷺ قرينةً على هذا التوجيه الذي اختاره، ويؤيده -أيضًا- الاستعمال القرآني للفظة المس، فإذا أُطلقت في القرآن فإنما يراد بها الجماع.

٧ ـ الأخذ باللفظ الزائد من الروايات:

وذلك بأن يأتي حديثٌ واحدٌ -باتحاد مخرجه، أو اختلافه- بروايات مختلفة في الظاهر، ومن خلال جمع طرق الحديث ورواياته يظهر المراد منه، ويفسر بعضها بعضًا، فما أجملته روايةٌ بيَّنته رواية أخرى.

فمن ذلك: حديث عبد الله بن زيد ﷺ، وفيه: «.. **ثم أخذ بيدِه ماءً، فمَسح رأسَه، فأدْبرَ به، وأقْبل، ثم غسَل رِجلَيْه**»[٤]. وفي لفظ: «**فأقْبَل بهما وأدبَر، بدأ رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردّهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه**»[٥].

وجه التعارض: ظاهر اللفظ الأول يدلُّ على أن البدء بمسح الرأس يكون من

---

(١) أثر ابن عباس: أخرجه الطبري في جامع البيان، (٦٤/٧، ٦٦)، وابن أبي حاتم في التفسير، (٩٦١/٣)، وبه قال عليٌّ ﷺ -أيضًا، كما أخرجه الطبري، (٦٧/٧).

(٢) فتاوىٰ أركان الإسلام، (ص٢٤٠)، مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين، (٢٠١/١١، ٢٠٢).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام، (٤٢٧/١، ٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري، (١٩٩) بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه البخاري، (١٨٥)، ومسلم، (٢٣٥).

القَفا إلىٰ ناصية الرأس، ثم الإقبال من ناصية الرأس إلىٰ القَفا، وهذا يُخالف اللفظ الثاني؛ إذ دلَّ على البدء من ناصية الرأس.

قال الشيخ ﷺ: «قوله: «**فأقبل بيده وأدبر**» يعني: أنه مسح باليدين جميعًا، ولم يمسح بيد واحدة، «**أقبل وأدبر**» أي: بدأ بما هو مستقبل بدنه وهو الناصية، وأدبر من الخلف، ولذلك فسَّره بقوله في اللفظ الآخر: «**بدأ بمقدَّم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردّهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه**»[1].

فالرواية الثانية للحديث فيها زيادةٌ في اللفظ، وهذه الزيادة تبين وتوضح صفة مسح الرأس.

٨ ـ حمل المجمل على المبين:

وذلك بأن يأتي نصان: أحدُهما مجمل، والآخر مفسر، وفيه تفصيل وزيادة توضيح، فيُحمل هذا المجمل على المبيّن.

فمن ذلك: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجةٍ له، وأنَّ مغيرةَ جعل يصبُّ الماءَ عليه، وهو يتوضأ، فغَسلَ وجهَهُ ويديه، ومسح برأسه، ومسح علىٰ الخفين[2].

وجه التعارض: ظاهر حديث المغيرة يعارض الأحاديث الأخرى الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، والتي فيها تقديم غسل اليدين على غسل الوجه.

قال الشيخ ﷺ: «وهنا إشكال: في حديث المغيرة ﷺ قدَّم الوجه علىٰ اليدين، مع أنه في الوضوء[3] يُقدِّم يديه قبل وجهه؟ الجواب: بل يُقدِّم الوجه قبل اليدين، قال الله –تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، أما

(١) فتح ذي الجلال والإكرام، (٢٦٧/١)، وانظر: التعليق علىٰ صحيح البخاري، (٦٤٧/١).
(٢) أخرجه البخاري، (١٨٢)، ومسلم، (٢٧٤).
(٣) أي: في صفة الوضوء المعروفة والثابتة عن النبي ﷺ.

الغَسل الذي يسبق غَسل الوجه فهذا غسل الكفين»[١].

فبَيَّنتِ الآيةُ أن غسل اليدين إلى المرافق يكون بعد غسل الوجه، مما يفيد أن المراد بحديث المغيرة هو غسل الكفين؛ جمعًا بينه وبين أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ.

فهذه ثمانية طرق ذكرها الشيخ ﷺ لتقرير قاعدة الجمع بين ما يُتوهم تعارضه من الأحاديث النبوية التي ذكرها الشيخ في أبواب الطهارة، وأجاب عنها.

(١) التعليق على صحيح البخاري، (٥٩٨/١).

المبحث الثاني

قاعدة النسخ لدفع توهم التعارض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالقاعدة

التعريف اللغوي:

قال ابن فارس: «النون، والسين، والخاء أصلٌ واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيءٍ، وإثباتُ غيرِه مكانَه. وقال آخرون: قياسُه تحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ. قالوا: النسخ: نَسْخ الكِتاب. والنسخ: أمرٌ كان يُعمَل به من قبلُ، ثم يُنسَخ بحادثٍ غيره، كالآية ينزل فيها أمرٌ، ثم تُنسَخ بآيةٍ أخرى. وكل شيءٍ خلَفَ شيئًا فقد انتَسخَه. وانتسخت الشَّمسُ الظِّل، والشَّيبُ الشبابَ»(١).

وقال الزجاج: «النسخ في اللغة: إبطال شيء، وإقامة آخر مقامه»(٢).

وعرَّفه الراغب الأصفهاني بقوله: «إزالة شيء بشيء يَتَعقبه.. فتارة يُفهم منه الإزالة، وتارة يُفهم منه الإثبات، وتارة يُفهم منه الأمران»(٣).

وبناءً على ما تقدم فإن النسخ في اللغة يُطلق على معنين(٤):

الأول: الرفع، والمحو، والإزالة، والإبطال، وكلُّها تدور على معنى واحد، سواء كان إلى بدلٍ، أو إلى غير بدلٍ، وهو كما في قوله -تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢]. أي: فيبطل(٥).

الثاني: النقل، والتحويل، والتبديل، والتغيير، ومنه نسختُ الكتاب: إذا نقلت ما

---

(١) معجم مقاييس اللغة، (٤٢٥/٥).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (١٨٩/١).

(٣) المفردات في غريب القرآن، (ص٨٠١).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، (ص٥٧).

(٥) كما روي عن ابن عباس، انظر: تفسير ابن كثير، (٤٤٥/٥).

فيه، وحولته إلى كتاب آخر، إما مع إلغاء الأول، وإما مع بقائه، ومنه قوله – تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٤٥].

التعريف الاصطلاحي:

وأما النسخ في الاصطلاح فقد اختُلف في معناه عند الأصوليين، وليس هذا محل بسط الاختلاف؛ إذ المقصود بيان حقيقته، ولعلَّ أجمع تعريف وأمنعه مما وقفتُ عليه: ما عرّفه ابن قدامة ﷺ بقوله: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم متراخٍ عنه»(١).

وبنحو هذا التعريف عرفه طائفة من الأصوليين، كالغزالي، وأبي بكر الصيرفي، وأبي إسحاق الشيرازي، والآمدي، والشوكاني، وغيرهم(٢).

وأما النسخ عند المحدثين فلم يختلف عن تعريف الأصوليين، فعرفه الحافظ ابن حجر بأنه: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه(٣).

المطلب الثاني

قول الشيخ ﷺ في تقرير القاعدة

عرف الشيخ ﷺ النسخ بمثل ما عرفه الأصوليون، فقال: «رفع حكم دليل شرعي، أو لفظه بدليلٍ من الكتاب والسنة»(٤).

وتعد هذه القاعدة هي المرتبة الثانية من مراتب دفع توهم التعارض عند الشيخ، وعند جمهور الأئمة، وينتقل الشيخ إلى هذه القاعدة، إذا تحققت شروط النسخ، وانتفت موانعه، وذلك في حين تعذر الجمع بين النصوص، فإنْ «لم يمكن الجمع،

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة، (٢٨٣/١)، وانظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، (ص٩٨).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي، (٢٠٧/١)، شرح اللُّمع للشيرازي، (٤٨١/١)، الإحكام الآمدي، (١٠٢/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني، (٤٩٩/٢).

(٣) نزهة النظر، (ص٩٤).

(٤) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٣٩٦).

عمل بالنسخ، إن تمَّت شروطه»[١].

ولم يكثر الشيخ –حسب ما وقفت عليه في كتبه– من إعمال هذه القاعدة، بل إنه حذَّر من التساهل في دعوى النسخ في الأحكام، وذكر أن القدر المنسوخ لا يتجاوز عشرة أحكام، فقال: «هذه المسألة أفرط فيها بعض الناس، حتى كان يسهل عليه أن يقول: هذا منسوخ، حتى جعل أدلةً كثيرة منسوخة، مع أن المنسوخ لا يتجاوز عشرة أحكام»[٢].

وقال –أيضًا: «بعض أهل العلم ﷺ يتساهلون في مسألة النسخ، فقد يكون الأمر ليس بنسخ، بل هو تخصيص، ويقولون: إنه نسخٌ، وهذا، وإن كان يطلق عليه اسم النسخ في عرف المتقدمين. أي: أنهم يُسمُّون التخصيص نسخًا؛ فإن النسخ بالمعنى المصطلح عليه بعضُ الناس يتساهلُ فيه، فتجده يَعُدُّ آياتٍ كثيرةً منسوخةً، وأحاديثَ كثيرةً منسوخةً مع إمكان الجمع، فما يفعله بعض العلماء – رحمهم الله– من كونه كلما عجز عن الجمع بين النصين قال: منسوخ، فهذا تهاون في النسخ، والتهاون في النسخ ليس بالأمر الهيِّن؛ لأن لازمه إبطالُ أحد النصين، وإبطال النصّ أمرٌ صعب، لا يمكن، فالواجب الجمعُ ما أمكن، فإذا تعذر الجمع نظرنا إلى التاريخ، ولا بد مِنْ علم التاريخ، فالمتقدم منسوخ، والمتأخر ناسخ»[٣].

وأورد الشيخ ﷺ شرطين للنسخ لا ينفك أحدُهما عن الآخر، فقال: «النسخ لا يُمكن أن يُقال إلا بشرطين: العلم بالتاريخ، وتعذر الجمع»[٤].

أما الشرط الأول، وهو العلم بالتاريخ؛ فيكون إما بمعرفة المتقدم والمتأخر من النَّصين، كأنْ يدلَّ دليلٌ على ذلك نصٌّ، أو خبر صحابي، أو معرفة تاريخ ورود

---

(٥) الأصول من علم الأصول، (ص٨٢)، وانظر: شرح الأصول، (ص٥٩٠).

(٦) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٥٩٠).

(٧) فتاوى نور على الدرب، (١٠٦/٢).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام، (٤٥٠/١، ٤٥١)، وانظر: شرح الأصول من علم الأصول، (ص٤٢٢ ـ ٤٢٨)، شرح نزهة النظر، (ص٢٠٦ ـ ٢١٤).

الحديثين، فإن عُلم أحدُهما وجُهل الآخر لم يجزم الشيخ بالنسخ؛ لاحتمال تقدم الحديث الذي عُرف تاريخه عن الحديث الذي لم يعرف تاريخه.

الشرط الثاني: تعذر الجمع بين النصوص بطريق صحيح، وذلك بأن يجتهد الناظر في الجمع بطريق معتبر للجمع قبل الجزم بوقوع النسخ، «فلا يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأنك إذا صِرتَ إلى النسخ مع إمكان الجمع أبطلتَ أحد الدليلين بالآخر، وإذا جمعتَ عملت بالدليلين كليهما»[١].

وذكر شرطًا ثالثًا، وهو ثبوت الناسخ دلالةً، وسندًا، فأما ثبوت الدلالة: أن يكون صريحًا في وقوع النسخ، ومتفقًا مع الحديث الآخر في مورده، وتعقب قولًا بالنسخ؛ لاختلاف مورد النصين، وعدم اتفاقهما، فقال: «والحق أنه ليس بناسخ؛ لأن مَوردَ النَّصين مختلف»[٢].

وأما ثبوت الإسناد: فأن يكون صحيحًا ثابتًا عن النبي ﷺ، واختار الشيخ جواز كون الناسخ أقل درجةً من المنسوخ من حيث ثبوته[٣].

وأورد الشيخ ﷺ ضوابط مهمة لصحة القول بالنسخ:

الأول: أن أفعال النبي ﷺ لا تنسخ أقواله[٤]، وذلك أن أفعاله يتطرق إليها الاحتمال لعذرٍ، أو لأنها حادثة عين لا يقاس عليها، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[٥].

الثاني: مما يدل على النسخ: النصُّ الصريح من الكتاب، أو السنة- على وقوعه[٦]، أو أن يكون بنصّ من صحابي، ويكون له حكم الرفع[٧].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام، (٤/٤٢٣).

(٢) لقاء الباب المفتوح، (٢/٢٣٦)

(٤) انظر: شرح الأصول من علم الأصول، (ص٤٢٧، ٤٢٨).

(٥) التعليق على صحيح البخاري، (٣/٣١٩).

(٦) الشرح الممتع، (٦/٢٧٨).

(٧) انظر: شرح الأصول من علم الأصول، (ص٤٠١).

(٨) انظر: التعليق على صحيح مسلم، (٢/٢٦٠).

الثالث: أن محل النسخ في الأحكام الشرعية العملية، وأما الأخبار فلا يتطرق النسخ إليها؛ لأنها إما أن تكون صدقًا أو كذبًا، وكذا الأصول العامة في كل زمان ومكان، كالتوحيد، وأصول الإيمان، وأصول العبادات، ومكارم الأخلاق، أو ما هو قبيحٌ في كل زمان ومكان، كالشرك، والكفر، ومساوئ الأخلاق(١).

المطلب الثالث

تطبيقات الشيخ على القاعدة

بعد أن تقرر قول الشيخ ﷺ في قاعدةِ النسخ لدفع توهم تعارض الأدلة، ونظرًا لحرصه وتشدده في القول بهذه القاعدة؛ لم أظفر إلا بمسألة تطبيقية واحدة من خلال أحاديث الطهارة.

١ ـ نسخ الوجوب إلى الاستحباب:

وذلك أن يأتي نصٌّ فيه أمرٌ حتمي بحكم شرعي، والأصل في المأمورات أنها على الوجوب، ثم يأتي دليل بعده متراخٍ عنه يدلُّ على ترك هذا الأمر، مما يدل على انتقال الحكم من الوجوب إلى الاستحباب.

فمن ذلك: حديث زيد بن ثابت ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوضوءُ مما مسَّتِ النار**»(٢)، وحديث أبي هريرة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضئوا مما مسَّت النار**»(٣)، ويعارضه في الظاهر حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**كان آخرَ الأمرين مِن رسولِ الله ﷺ تركُ الوضوءِ مما مسَّتِ النار**»(٤)، وما ثبت من فعله ﷺ من حديث ابن عباس ﷺ **أن رسول الله ﷺ أكل كتفَ شاةٍ، ثم صلى، ولم يتوضأ(٥)، وأكل ﷺ عَرْقًا(١)، أو لحمًا، ثم صلى، ولم يتوضأ، ولم يمسَّ**

---

(٩) انظر: شرح الأصول من علم الأصول، (ص٤١٢ ـ ٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم، (٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم، (٣٥٢).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري، (٢٠٧)، ومسلم، (٣٥٤).

ماءً[٢]، وغيرها من الأحاديث.

وجه المعارضة: ظاهر حديث زيد وأبي هريرة ﷺ فيهما الأمر بالوضوء مما مست النار، ويعارضه حديث جابر في ترك الوضوء مما مست النار، وثبت ذلك بفعله ﷺ -أيضًا.

قال الشيخ ﷺ: «هذه الأحاديث فيها أن النبي ﷺ لم يتوضأ مما مسَّتِ النار، وفي الباب الذي قبله أمر بالوضوء مما مسَّت النار، فهل يُقال: إنَّ هذه الأحاديث نَسختْ التي قبلَها أو العكس؟ وأن الوضوء كان لا يجب أولًا، ثم وجب ثانيًا؟ أو يقال: هذا موضعُ شَكٍّ؟ وإذا كنا لا نشكُّ فلا تبرأ الذمَّة إلا بالوضوء؛ لاحتمال أن يكون الأمرُ بالوضوء بعد أن كان لا يتوضأ، أو نقول: فعلُه خاصٌّ به، ونحن مُكلَّفون بقوله؟ كلُّ هذه احتمالات».

وناقش الشيخ هذه الاحتمالات، ثم قال عقبها: «فيقال: إنَّ الوضوء مما مسَّت النار قد نُسخ وجوبه، لكن مَن حمل الأمر في حديث الوضوء مما مسَّت النار أنه على سبيل الاستحباب فحينئذٍ لا معارضة إطلاقًا؛ لأن فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يكون دليلًا على جواز ترك الوضوء، ولهذا قال الفقهاء: إنه يستحب الوضوء مما مسَّت النار، ولا يجب»[٣].

فاستدلَّ الشيخ ﷺ على وقوع النسخ بدلالة قول جابر ﷺ إن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك ذلك، مما يدل على أن الأمر الأول قد تغيّر، ولا سبيل للجمع بين الأحاديث، وعلم المتأخر بقول جابر: «**آخر الأمرين**».

---

(٥) **العَرْق:** هو العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم. النهاية لابن الأثير، (٣/٢٢٠).

(٦) أخرجه مسلم، (٣٥٥).

(٣) التعليق على صحيح مسلم، (٢/٢٦٤، ٢٦٥).

المبحث الثالث

قاعدة الترجيح لدفع توهم التعارض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالقاعدة

التعريف اللغوي:

هو مصدر رجَح، يرجح، رجوحًا، ورجحانًا، قال ابن فارس: «الراء، والجيم، والحاء أصل واحد، يدل على رزانة[١]، وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح: إذا رزن، وهو من الرجحان»[٢].

والراجح «هو الوازن، يقال: رجَحتُ الشيءَ بيدي، أي: وزنْتُهُ، ونظرتُ ما ثِقْلُه، وأرجحتُ الميزان. أي: أثقَلتُه حتى مال»[٣]. ويقال: «ترجَّحتِ الأرجوحة. أي: مالت»[٤]. ويقال: «رجح رأيه. أي: غلب على غيره»[٥].

من خلال ما سبق نلحظ أنه يطلق الترجيح على الثقل، والزيادة، والميل، والغَلبة.

التعريف الاصطلاحي:

عرفه الأصوليون بتعاريف مختلفة إلا أنها متقاربة من حيث المعنى، وهو تقوية أحد الدليلين على الآخر لدليل، وذكر الآمدي أثر الترجيح، وهو وجوب

---

(١) أي: ثقل، كما في الصحاح للجوهري، (٤٠١/٦)، ومقاييس اللغة لابن فارس، (٣٩٠/٢).

(٢) مقاييس اللغة، (٤٨٩/٢).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري، (٨٧/٤)، وانظر: لسان العرب لابن منظور، (٤٤٥/٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي، (ص٢١٨).

(٤) الصحاح، (٣٨٧/٢).

(٥) المعجم الوسيط، (٣٢٩/١).

العمل بالراجح، وإهمال الآخر[١]، ومرادهم بالدليل المرجح: القرينة التي تقوّي أحد الدليلين على الآخر، وجعلوا القرينة أمرًا خارجًا عن محل الدليلين، بحيث يرجح كفة أحدهما على الآخر، فيؤخذ بالأرجح، ويترك الآخر.

علاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي:

لما كان من معاني الترجيح في اللغة: الثقل، والزيادة، والميل، والغلبة؛ استعمل في المعنى الاصطلاحي؛ إذ في الترجيح تقوية لأحد الدليلين، وتثقيلٌ له، وميلٌ إلى أحدهما، وزيادةُ تفضيل، وغلبةُ أحدهما على الآخر.

المطلب الثاني

قول الشيخ ﷺ في تقرير القاعدة

تعدُّ قاعدة الترجيح في المرتبة الثالثة من مراتب دفع التعارض عن الأحاديث النبوية، وذلك بعد تعذر الجمع والنسخ؛ فينتقل الشيخ ﷺ إلى قاعدة الترجيح بين النصوص، وإعمال هذه القاعدة إنما يكون في حال ثبوت النصين، ولا مطعن لأحدهما من حيث الثبوت ظاهرًا، ويكون الترجيح بأمر خارجي عن النص، كأن يرجَّح من حيث العدد، أو الكثرة، وهذا من حيث الإسناد، أو تُرجَّح دلالةٌ على دلالة، وهذا من حيث المتن.

ونص الشيخ ﷺ على الانتقال إلى هذه القاعدة بقوله: «فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح، إن كان هناك مرجح»[٢].

وقال: «لكن ماذا يكون موقفنا إذا لم يثبت النسخ، وتعذر الجمع؟ الجواب: نرجع إلى طريق آخر قبل التوقف، وهو الترجيح، فننظر أيهما أرجح، وطُرق الترجيح معروفة عند الأصوليين، وعند المحدثين»[٣].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي، (٢٣٩/٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (٦١٦/٤)، البحر المحيط للزركشي، (١٣٠/٦)، مختصر ابن الحاجب، (٣٠٩/٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، (ص٤٩٣).

(٢) الأصول من علم الأصول، (ص٧٨)، شرح الأصول، (ص٦٠٣).

(٢) الشرح الممتع، (٢٧٨/٦).

وقال مرجحًا رواية الأحفظ من جهة الإسناد: «مرَّ علينا في المصطلح أن الشاذَّ ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه عددًا، أو حفظًا، فإذا كان عندنا راويان رويا عن شيخ حديثًا، كل واحد منهما رواه على وجهٍ يخالف الآخر، وكلٌّ منهما ثقة، لكن أحدهما أقوى من الآخر حفظًا، وأمسُّ بالشيخ الذي رويا عنه الحديث، مثل أن يكون صهره، أو أن يكون ابن عمه، أو ابن أخيه، أو خادمه – مثل: نافع عن ابن عمر؛ فهنا نقدم الثاني؛ لأن صفات القبول فيه أقوى، وأكثر من الآخر»[١].

ونصَّ الشيخ في شروحاته الأصولية على عددٍ من طرق الترجيح، وسأذكرها إجمالًا؛ لأن البحث مقتصر على أحاديث الطهارة، وهذه الطرق غير داخلة ضمن حدود البحث، ولم أقف على تطبيقات لها في الطهارة، وهي:

١ ـ تقديم النصِّ الناقل عن الأصل[٢].
٢ ـ تقديم رواية صاحب القصة على غيره[٣].
٣ ـ ترجيح النص الظاهر على المؤول[٤].
٤ ـ ترجيح المثبت على النافي[٥].
٥ ـ ترجيح الناقل عن الأصل على المبقي؛ لأن معه زيادة علم[٦].
٦ ـ تقديم العام المحفوظ –الذي لم يخصص– على غير المحفوظ[٧].

---

(١) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٦٣٦).
(٢) المصدر السابق، (ص٥٩٤).
(٣) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٦٠٤، ٦٣٧).
(٤) المصدر السابق، (ص٦٢٧).
(٥) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٦٣٠).
(٦) المصدر السابق، (ص٦٣١).
(٧) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٦٣٣).

المطلب الثالث

تطبيقات الشيخ على القاعدة

بعد أن قرر الشيخ ﷺ هذه القاعدة في دفع التعارض بين الأحاديث ننتقل إلى الجانب التطبيقي في هذه القاعدة، ووقفت على طريقتين من طرق الترجيح في أحاديث الطهارة، وإلا فالطرق أكثر من ذلك، وهي مبثوثة في ثنايا كتب الشيخ.

١ ـ ترجيح رواية الأحفظ والأوثق:

وهذه من طرق الترجيح المتعلقة بإسناد الحديث، وهو أن يأتي في الحديث الواحد اختلافٌ في متنه ولفظه بزيادة أحد الرواة، ويكون في هذه الزيادة مقال عند أهل الحديث، وسببها مخالفة الراوي –ثقةً كان، أو ضعيفًا– لمن هو أحفظ منه، وعلى هذا تترجح رواية الأحفظ، والأوثق.

فمن ذلك: حديث جابر بن عبد الله ﷺ في الرجل الذي شُجَّ[(١)]، فاغتسل فمات، قال النبي ﷺ: «**إنَّما كان يَكفيهِ أن يَتيمَّم، ويَعْصبَ[(٢)] على جُرْحِهِ خِرْقةً، ثم يَمسحَ عليها، ويغسلَ سائرَ جَسدِه**»[(٣)].

---

(١) **الشَّجَّة:** هي الشج في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء، فيجرحه فيه، ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. النهاية في غريب الحديث، (٤٤٥/٢).

(٢) **يَعْصِب:** أي: يشد العِصابة على رأسه، والعِصابة: كل ما عُصب به الرأسُ من عمامةٍ، أو منديلٍ، أو خرقةٍ. **انظر:** النهاية لابن الأثير، (٢٤٤/٣)، لسان العرب لابن منظور، (٦٠٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود، (٣٣٦)، والدارقطني في السنن، (٧٢٩)، والبيهقي في السنن الكبير، (١٠٨٩) وفي معرفة السنن، (١٦٦١)، والبغوي في شرح السنة، (٣١٣)، من طريق موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماء. فاغتسلَ فمات، فلما قَدِمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا؟ فإنما شفاءُ العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر** –أو «**يَعْصِب**»– شكَّ موسى– **على جرحه خِرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**». =

وجه التعارض: ظاهر الحديث فيه جمعٌ بين المسح على الجبيرة والتيمم، أي: جمعٌ لطهارتين في عضوٍ واحد، وفي هذا معارضةٌ للقياس؛ وذلك أن المسح على الخفين لا يُضاف معه التيمم، فكيف يجتمع التيمم مع المسح على الجبيرة دون المسح على الخفين؟

قال الشيخ ﵀: «وفي هذا الحديث إشكال؛ حيث جمع هنا بين التيمم والمسح... فأجابوا عن ذلك بأن ذكر التيمم ضعيف، انفرد به أحد الرواة عن جابر، فيُعتبر ضعيفًا، وشاذًّا، فيكون على هذا يمسح عليها فقط»(١).

فمن خلال تخريج الحديث تبين مخالفة الزبير بن خريق لمن هو أوثق منه، وهو الأوزاعي؛ إذْ وقعت المخالفة في إسناد الحديث ومتنه –أيضًا.

هذا الإسناد فيه **الزبير بن خُريق:** هو الجزري، مولى عائشة، قال أبو داود في السنن فيما ذكره الحافظ في التهذيب، (٦٢٤/١): «ليس بالقوي»، وكذا قال الدارقطني في السنن (٣٤٩/١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٢/٤)، وقال ابن حجر: «لين الحديث». تقريب التهذيب، (١٩٩٤)، وانظر: تهذيب الكمال، (٣٠٣/٩، ٣٠٤).

- **الحكم على الإسناد:**

هذا الإسناد ضعيف من أجل الزبير بن خُريق، ولأجله أعلَّه أهل العلم بعلتين:

العلة الأولى: المخالفة في إسناده، فأعلّه الدارقطني بتفرد ابن خُريق في الإسناد، ومخالفته لمن هو أوثق منه، فقال: «لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خُريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهو الصواب».

العلة الثانية: المخالفة في متنه، فقد تفرد ابن خُريق بزيادة «التيمم» على الغسل والمسح على الجبيرة، بينما جاءت رواية الأوزاعي بذكر الغُسل مع مسح الجبيرة، وبعضها لم تذكر الغسل والمسح.

وأعلها البيهقي في السنن (١٩٢/٢) بالمخالفة، والحديث ضعّفه الحافظ ابن حجر، وأشار إلى الاختلاف في بلوغ المرام (١٣٦).

(١) فتح ذي الجلال، (٦٧٥/١، ٦٧٦).

٢ ـ ترجيح المنطوق على المفهوم:

وذلك إذا تعارض نصان: أحدهما دلَّ على الحكم بدلالة المنطوق، والثاني دلَّ على الحكم بدلالة المفهوم؛ فإنه يرجح المنطوق على المفهوم، وقد نصَّ الشيخ على هذه القاعدة في شرح الأصول، وجعل هذا الحديث مثالًا[١].

فمن ذلك: حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الماء طَهُور لا يُنَجِّسُه شيء**»، وحديث ابن عمر: «**إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبَث**»، فمنطوق حديث أبي أمامة يدل بعمومه على أن الماء طهور لا ينجسه شيء، بينما دلَّ مفهوم حديث ابن عمر على أنَّ الماء إن كان دون القلتين، ووقعت فيه النجاسة؛ فإنه ينجس، سواء تغير، أم لم يتغير.

قال الشيخ ﷺ: «الحديث له مفهوم، وهو: إذا لم يبلغ قلتين صار نجسًا، وظاهر هذا المفهوم أنه سواء تغير، أم لم يتغير، وحينئذ يكون مخالفًا لحديث أبي أمامة السابق الدالّ على أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير، ودلالة حديث أبي أمامة على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير دلالة منطوق، ودلالة حديث ابن عمر هذا دلالة مفهوم، والعلماء يقولون: إذا تعارضت الدلالتان المنطوقية والمفهومية فإنه يُقدَّم المنطوق، على أن المفهوم يكفي في العمل به صورة واحدة، إذا صدق المفهوم بصورة واحدة كفى، فمثلًا نقول: مفهومه إذا لم يبلغ قلتين صار نجسًا، فنقول: هذا يعمُّ ما تغير، وما لم يتغير، ويكفي أن نقول: إنه محمولٌ على المتغير، وحينئذٍ نكون قد عملنا بالمفهوم»[٢].

فقدم الشيخ ﷺ دلالةَ المنطوق في حديث أبي أمامة على مفهوم حديث ابن عمر، وحمل المفهوم على الماء المتغير إذا كان دون القلتين.

فمن خلال ما تقدم ذكره نجد أن الشيخ قد أورد من خلال تطبيقاته على طريقين من طرق الترجيح في أحاديث الطهارة، وثمانية طرق مجملة ذكرها من خلال تأصيله.

---

(٢) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٦٢٩).

(١) فتح ذي الجلال والإكرام، (٦٦/١، ٦٧)، وانظر: شرح الأصول، (ص٦٢٩، ٦٣٠)، الشرح المختصر على البلوغ، (٢٢/١ ـ ٢٧)، الشرح الممتع، (٣٩/١ ـ ٤٢، ٥٤ ـ ٥٥).

المبحث الرابع
التوقف عند توهم التعارض

وهي المرتبة الرابعة من مراتب دفع توهم التعارض في الأحاديث النبوية، إلا أن هذه القاعدة نسبية للمجتهد؛ إذ لا يدفع بها التعارض والاختلاف بين الأحاديث، ويُلجأ إليها عند تعذر القواعد الثلاث السابقة، وذلك أن هذه المرتبة هي نهاية قول المجتهد الناظر في التعارض، ونص الشيخ ﵀ عليها في مواضع من كتبه، فقال: «فإن لم يوجد مرجّح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح»(١)؛ لأن غايته عدم العلم بكيفية دفع التعارض، وهو أمرٌ نسبيٌّ يختلف من مجتهد لآخر، ويكون بحسب نظرته، واطلاعه، وفهمه للنصوص الشرعية، فقد يظهر لبعضهم جوابٌ، ويخفى على الآخرين.

وتوقف المجتهد عن دفع توهم التعارض لا يعني وقوع حقيقة التعارض والاختلاف بين النصوص؛ لأنها حقٌّ من عند الله، وإنما سبب ظاهر الاختلاف إنما يكون في فهم النص وإدراكه؛ إذ «لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيَّن، وبلَّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره»(٢).

وقال الشيخ -أيضًا: «ينبغي على الإنسان أن يسأل عنه إذا وقع في نفسه شك؛ لأن الآيات، أو الأحاديث التي ظاهرها التعارض، إذا لم يعرف الإنسان وجه الجمع بينها بقي قلقًا، ويجب أن نعلم أنه لا يمكن أن يوجد تعارض بين كلام الله ﷻ، ولا بين السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ»(٣).

ولا يقتصر نفي التعارض فيما بين النصوص الشرعية فحسب، بل هو منفيٌّ -

(١) الأصول من علم الأصول، (ص٧٨).
(٢) المصدر السابق، (ص٨٠، ٨١).
(٣) لقاءات الباب المفتوح، (٢/٧١٥).

أيضًا- بين المنقول والمعقول.

قال الشيخ ﷺ: «وهنا مسألة يحسن أن ننبه عليها، وهي أن التعارض بين دليلين قطعيين محال إذا كان كل منهما قائمًا، والمراد بالقطعيين ما كانا قطعيين في الثبوت والدلالة، ووجه ذلك: أن القول بتعارضهما يمنع أن يكون أحدهما قطعيًّا، ونحن نقول: دليلان قطعيان، فالتعارض بينهما مستحيل؛ لأنه إما أن يرفع أحدهما، والقطعيان لا يرتفعان، وإما أن يعمل بهما جميعًا، والنقيضان لا يجتمعان، فلا يوجد في القرآن آيتان متعارضتان، ودلالة كل واحدة منهما على المعنى قطعية، ثم لا يمكن الجمع بينهما، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن الترجيح هنا متعذر؛ لأن كل واحدة منهما قطعية، ولذلك لا يمكن أن تأتي النصوص القطعية بما يخالف الدليل العقلي القطعي أبدًا، وقد يقع التعارض بين قطعي، وظني»[1].

وهذ التقرير من الشيخ ﷺ مهم في دفع توهم وقوع التعارض، ويمثّل مَعْلَمًا من معالم منهجه في كيفية التعامل مع ما يتوهم تعارضه من النصوص، وأن التعارض إنما هو في ذهن الناظر إليه لا حقيقته.

(١) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٥٩٧، ٥٩٨).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن تلخيص نتائجه بما يلي:

١ ـ للشيخ ابن عثيمين ﷺ عناية في هذا العلم تأصيلًا من خلال كتبه الأصولية، وتطبيقًا من خلال شروحه الحديثية.

٢ ـ توسع الشيخ ﷺ في مصطلح التعارض، فأدخل فيه ما عارض النصوص الشرعية، وما عارض القواعد الشرعية المقررة، وما أوهم معارضة العقل، وما أوهم معنى باطلًا؛ فيكون مرادفًا للمشكل.

٣ ـ استعمل الشيخ ﷺ ألفاظًا وعباراتٍ مختلفة تدل على وقوع التعارض، وهي على قسمين:

الأول: الألفاظ الصريحة، وهي أن يذكر لفظ التعارض إثباتًا، أو نفيًا، والاستفهام عن طريق الجمع، واستعمال لفظ الإشكال، أو المشكل.

الثاني: الألفاظ غير الصريحة، أن يشير إلى وقوع التعارض من خلال طريقة عرضه وإيراده للأحاديث المختلفة، ثم يُجيب عنها.

٤ ـ سار الشيخ ﷺ وفق منهج جمهور العلماء في ترتيب مسالك دفع توهم التعارض، وهي: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف، وذلك على الترتيب، ولا ينتقل إلى التي تليها إلا في حين تعذر سابقتها.

٥ ـ من خلال ما وقفتُ عليه من كلام الشيخ في أحاديث الطهارة قد ذكر الشيخ ثمانية طرق للجمع، وطريقًا واحدًا للنسخ، وطريقين للترجيح، وأما التوقف فلم يذكر له مثالًا.

وأما التوصيات فأهمها: إجراء دراسة نظرية تطبيقية لجمع جهود الأئمة في قواعد رفع الاختلاف، لا سيّما ممن لهم عناية بالفقه والحديث.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤ ـ **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى.

٥ ـ **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٦ ـ **أصول في التفسير**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥هـ.

٧ ـ **الأصول من علم الأصول**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٤هـ.

٨ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن عبد الله الزركشي، قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني، وراجعه د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.

٩ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، د. ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٠ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مجلس الثقافة والفنون، الكويت، الطبعة الثانية.

١١ ـ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٢ ـ **التعليق على صحيح البخاري**، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

١٣ ـ **التعليق على صحيح مسلم**، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٤ ـ **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٥ ـ **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦ ـ **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٧ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٨ ـ **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصورة عن الطبعة الهندية، نشرتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٩ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن المزي، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٠ ـ **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢١ ـ **الثقات**، محمد بن حبان التميمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،

الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٢٢ ـ **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٤ ـ **الجامع الصحيح**، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: محمد زهير الناصر، دار المنهاج، مصورة عن الطبعة الأميرية المطبوعة ببولاق سنة ١٣١١هـ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٢٥ ـ **الجامع الكبير**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٦ ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٧ ـ **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٨ ـ **السنن الكبير**، أحمد بن الحسين البيهقي، د. عبد الله التركي، دار هجر.

٢٩ ـ **السنن**، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٠ ـ **شرح الأصول من علم الأصول**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥هـ.

٣١ ـ **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٢ ـ **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، وزارة الأوقاف، السعودية، ١٤١٣هـ.

٣٣ ـ **شرح اللمع**، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار

الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٤ ـ **الشرح المختصر على بلوغ المرام**، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٣٥ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦ ـ **شرح نزهة النظر**، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٣٧ ـ **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٣٨ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان البستي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٩ ـ **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٤٠ ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ.

٤١ ـ **علل الترمذي الكبير**، محمد بن عيسى الترمذي، صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٢ ـ **العلل**، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد وخالد الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٣ ـ **فتاوى أركان الإسلام**، محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السلمان، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٤ ـ **فتح ذي الجلال والإكرام في شرح بلوغ المرام**، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.

٤٥ ـ **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٤٦ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي الجرجاني، لجنة من المختصين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٤٧ ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٨ ـ **لقاءات الباب المفتوح**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٤٩ ـ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد السلمان، دار الثريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٥٠ ـ **المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، عُني بنشره وتصحيحه: الشيخ أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

٥١ ـ **مختصر التحرير في أصول الفقه، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي**، تحقيق: محمد مال الله، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥٢ ـ **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، د. نافذ حماد، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٣ ـ **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، د. أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٤ ـ **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد،

مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٥ ـ **المراسيل، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي**، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٥٦ ـ **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٧ ـ **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٨ ـ **مسند الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٩ ـ **المسند**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٦٠ ـ **مصطلح الحديث**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٤هـ.

٦١ ـ **معاني القرآن وإعرابه**، إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٢ ـ **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٦٣ ـ **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.

٦٤ ـ **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦٥ ـ **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين البيهقي، عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٦ ـ **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق:

صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٧ ـ **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦٨ ـ **منهج النقد في علوم الحديث**، د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

٦٩ ـ **الناسخ والمنسوخ**، أحمد بن محمد النحاس، د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٠ ـ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد الله الرحيلي، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٧١ ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

** ** **